في شرح الوسيط يظهر لي ان في تخصيص هذين الوقتين اي العصر والصبح هو لما روي ان ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود اخرين اذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا ان العصر هي الوسطى وقيل مثل ذلك في الفجر وهما اوقات الغروض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان اقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة عقب باقي الصلوات اي ممن اجتمع به قبلها قوله فلا اصل له على هذا الوجه اي من كونهم ياتون بها عقب هاتين الصلاتين اذا كانوا قبلهما مجتمعين قوله ولكن لا باس به نقل في المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك قوله فان اصل المصافحة سنة اي في محلها المشروعة هي فيه وذلك عند التلاقي قوله وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال اي وان لم تكن مشروعة في ذلك البعض كما في ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها فلا يخرج ذلك البعض وان كان مبتدعا عن كونه من افراد المصافحة لطبق تعريفها عليها التي ورد الشروع باصلها اي بالمشروع منها وهو عند الملاقاة وبما تقرر في حل عبارة المص يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله ان في كلام المص نوع تناقض لان الاتيان بالسنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة انتهى ووجه اندفاعه ان المص لم يقل ان المصافحة فيما ذكر من السنة وانها بدعة مباحة بل انها بدعة لان المصافحة انما تسن عند اللقا وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود اصلها في محله وهو عند اللقا وبه يندفع ايضا قوله معترضا عليه مع ان عمل الناس في هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة اول اللقا وهو لا يلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة ويتصافحون عقبها فاين هذا من السنة انتهى ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية ان المص لم يقل باستحباب المصافحة في هذه الصورة بل صرح بانها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا ينبغي لهذا الايراد وجه فضلا عن وجه مليح وفي المرقاة ومع كونها من البدع فاذا مد مسلم يده اليه ليصافحه فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب وان كان يقال ان فيه نوع اعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة انتهى وكذا فهم الحافظ من كلام المص انه يرى انها مستحبة في هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال لا يخرجها عن اصل السنة قال الحافظ وللنظر فيه مجال فان اصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا اصل

لها انتهى

لها انتهى قوله ولكن لا باس به عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار ان مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لان المصافحة عند اللقا سنة انتهى وعليه لا يتقيد ذلك بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه قوله فان النظر اليه حرام الخ فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه الذي قال به واعتمده اما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفي التحفة لابن حجر جزم بعضهم بانه يحرم مس الامرد وان حل النظر اليه وانما يتجه ان قلنا ان محرم المراة يحرم عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة اما اذا قلنا بالمعتمد من حل مس راس المحرم ونحوهما الغير عورة كما نقل المص الاجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة ولا فتنة بوجه سواء من حاجة او شفقة فينبغي ان يجري في الامرد ذلك التفصيل انتهى معناه

فصل

قوله البشاشة بالوجه قال في النهاية بشاشة اللقا الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به قوله وغيره اي من باقي خير الدارين قوله روينا في صحيح مسلم الخ رواه احمد والترمذي من جملة حديث عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق الحديث قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح قال الترمذي في الترغيب وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة انتهى وتقدم في ترجمة ابي جري من كتاب السلام قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تفرغ من دلوك في انا المستسقي ولو ان تكلم اخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه النساي وابن حبان في صحيحه والابيت منقولا عن بسند بذا القوس في تخريج احاديث الفردوس للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف شيا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم انتهى لا تحقرن من المعروف شيا الخ اي المعروف وان كان يسيرا قليل موقع فلا ينبغي احتقاره وقوله ولو بان تلقى اخاك بوجه طلق اي ولو كان ذلك المعروف لقياك اخاك بوجه طلق وطلق قال المص روي على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها اي مع فتح الطا وطليق بزيادة يا لتحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل انتهى وما احسن ما قيل

ومتى تفعل الكثير من الخير ... اذا كنت تاركا لاقله

قوله بود ونصيحة اي حال كون تكاشرهما مصحوبا بالود بضم الواو اي الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المومنين ففي الخبر الصحيح الدين النصيحة قوله وفي رواية اي لابن السني عن البراء بن عازب وقد اخرج كذلك ابو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول

Copy… ing… versity